بسم الله الرحمن الرحيم

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٣/١١/٢٠ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف أحمد رجب وأيوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: سليمان حسين داود – وكيله المحامي مالك عبد الهادي عبدو.

المدعى عليه: رئيس مجلس النواب العراقي/ إضافة لوظيفته – وكيلاه الموظفان الحقوقيان سامان محسن إبراهيم وأسيل سمير رحمن.

الادعاء:

ادعى المدعي بوساطة وكيله بأنه حاصل على شهادة (المعهد) وقد سبق أن عزم على ترشيح نفسه لمنصب رئيس الجمهورية لكنه منع من ذلك بسبب وجود شرط في القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٢ (قانون أحكام الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية) بأن يكون المرشح لهذا المنصب حاصلاً على الشهادة الجامعية الأولية وذلك في المادة (١/ رابعاً) منه التي تنص على (يشترط في من يرشح نفسه لمنصب رئيس الجمهورية ما يأتي: رابعاً ـ أن لا يقل تحصيله الدراسي عن الشهادة الجامعية الأولية المعترف بها من قبل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي في العراق) وحيث إن هذا الشرط مخالف للدستور العراقي، لذا بادر المدعي للطعن به أمام هذه المحكمة طالباً الحكم بعدم دستورية المادة (١/رابعاً) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٢ (قانون أحكام الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية) لمخالفتها المواد (٦٨) و(٧٧/أولاً) و(١٣) و(١٢٦) من الدستور وتحميل المدعى عليه الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة، سجلت الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (٢٤٢/اتحادية/٢٠٢٣) وتم استيفاء الرسم القانوني عنها وتبلغ المدعى عليه بعريضتها ومستنداتها استناداً لأحكام المادة (٢١/أولاً وثانياً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، فأجاب وكيله باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٣/١٠/١٦ خلاصتها: أن النص – محل الطعن – جاء خياراً تشريعياً وفقاً لاختصاصات مجلس النواب في تشريع القوانين استناداً لأحكام المادة (٦١/أولاً) من الدستور ولا يخالف أي نص من نصوصه التي يشير إليها المدعي، وإن الدستور لم يمنع وضع أحكام أخرى للترشيح للمنصب المذكور، لذا طلب رد الدعوى وتحميل المدعي المصاريف وأتعاب المحاماة. وبعد استكمال الإجراءات التي يتطلبها النظام الداخلي للمحكمة حدد موعداً للمرافعة وتبلغ به الأطراف وفقاً للمادة (٢١/ثالثاً) منه، وفي اليوم المحدد تشكلت المحكمة فحضر وكلاء الطرفين وبوشر بإجراء المرافعة الحضورية العلنية كرر وكيل المدعي ما جاء في عريضة الدعوى وطلب الحكم بموجبها أجاب وكيلا المدعى عليه وطلبا رد الدعوى للأسباب الواردة في اللائحة المربوطة ضمن أوراق الدعوى وبعد أن كرر كل طرف أقواله وطلباته السابقة، ولم يبق ما يقال أفهم ختام المرافعة وأصدرت المحكمة قرار الحكم الآتي:

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel –009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا لوحظ أن خلاصة دعوى المدعي سليمان حسين داود أنه عزم على ترشيح نفسه لمنصب رئيس جمهورية العراق ولكنه منع من ذلك بسبب وجود شرط تنص عليه الفقرة (رابعاً) من المادة (١) من قانون أحكام الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية والتي تنص: (أن لا يقل تحصيله الدراسي عن الشهادة الجامعية الأولية المعترف بها من قبل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي في العراق) وقد طلب الحكم بعدم دستورية المادة (١/رابعاً) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٢ (قانون أحكام الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية) للأسباب الواردة تفصيلاً في عريضة الدعوى لأنها تخالف المواد (٦٨ و٧٧/ أولاً و١٣ و١٢٦) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ ليعود له الحق في الترشيح لكونه حاصل على شهادة الدبلوم وتحميل المدعى عليه المصاريف القضائية، وأن من أهم الأسباب التي ساقها المدعي هي أن شروط الترشيح نصّ عليها المُشرّع الدستوري حصراً في المادة (٦٨) من الدستور، وليس من بينها الشرط الوارد في المادة (١/رابعاً) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٢ فلا يجوز إضافة شروط جديدة بقانون زيادة على ما ورد في الدستور، وإن نص المادة (٦٩/أولاً) ورد فيه (تنظم بقانون، أحكام الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية) لا يقصد بها تنظيم شروط الترشيح، وكذلك ما ورد في المادة (٧٧/أولاً) التي نصت على: (يشترط في رئيس مجلس الوزراء ما يشترط في رئيس الجمهورية، وأن يكون حائزاً على الشهادة الجامعية...) كما أن مجرد قبول الترشيح لهذا المنصب لا يعني أنه سيصبح رئيس الجمهورية حتماً؛ لأنه يجب أن يحظى بموافقة أغلبية الثلثين لأعضاء مجلس النواب، فإذا رأى مجلس النواب أن المنصب يحتاج الى شهادة جامعية فيمن يشغله يمكن أن يختار من لديه هذه الشهادة دون خرق الدستور، كما أن النص المطعون به يمكن أن يؤدي الى تعطيل العملية السياسية في البلد عندما يحدث أن لا يكون من بين المرشحين من لديه هذا التحصيل الدراسي، كما أن المحكمة اطلعت على لائحة وكيل المدعى عليه إضافة لوظيفته التي طلب فيها رد الدعوى وذلك لأن النص – موضوع الدعوى – جاء خياراً تشريعياً وأن الدستور لم يمنع وضع أحكام أخرى للترشيح لمنصب رئيس الجمهورية وهذا ما أشار إليه الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ حيث نصت المادة (٦٩/أولاً) على أن: (تنظم بقانون أحكام الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية) ومما تقدم كله ترى هذه المحكمة أن للمدعي المصلحة في إقامة هذه الدعوى لأنه ادعى أنه تم استبعاده من الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية بسبب هذا الشرط وتجد هذه المحكمة أن الشروط التي يجب أن تتوفر في المرشح لمنصب رئيس الجمهورية والمنصوص عليها في المادة (٦٨) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ تمثل في ذاتها الحد الأدنى الذي يجب أن يتوفر في المرشح لهذا المنصب المهم وفق ما قضى به المُشرّع الدستوري، وهذا لا يمنع الجهة التشريعية التي يمثلها مجلس النواب إضافة شرط آخر تفرضه طبيعة المهام الجسيمة التي يضطلع بها رئيس الجمهورية فله بموجب المادة (٧٣) من الدستور إصدار العفو الخاص والمصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية ويصادق ويصدر القوانين ويصادق

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

أحكام الإعدام،وتقديم مشروعات القوانين استناداً للمادة (٦٠) من الدستور إضافة الى المهام الأخرى التي تفرضها النصوص الدستورية كونه رئيس الدولة ورمز وحدة الوطن ويمثل سيادة البلاد ويسهر على ضمان الالتزام بالدستور والمحافظة على استقلال العراق وسيادته ووحدته وسلامة أراضيه وفقاً لأحكام الدستور كما نصت على ذلك المادة (٦٧) من الدستور، ولا شك في أن هذه المهام تتطلب فيمن يتقدم لتقلُّد هذا المنصب المهم في الدولة أن يكون في مستوى علمي وثقافي لا يقل في ذلك عن الشهادة الجامعية لكي يساعده ذلك بالنهوض بمهماته الدستورية والقانونية، ولهذا فإن المُشرِع الدستوري وفي المادة (٦٩/أولاً) أوجب أن تُنَظَّم أحكام الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية بقانون تسنّه السلطة التشريعية، وبذلك فإن ذلك يعد تخويلاً دستورياً للسلطة التشريعية لتنظيم هذا الموضوع وهذا يسوغ لهذه السلطة إضافة شرط جديد بشرط أن لا يتقاطع ذلك مع النصوص الدستورية الأخرى، وأن يكون في تقدير هذا الشرط ما يحقق المصلحة العامة، وأن هذا النظر من المحكمة لا يتعارض مع قرار هذه المحكمة الصادر بالعدد (٣/اتحادية/٢٠١٦) في ٢٠١٦/٨/٩ الذي ورد فيه (أن الدستور لم يشترط فيمن يتولى منصب رئيس الجمهورية أن يكون حاصلاً على الشهادة الجامعية أو ما يعادلها ...) وذلك لأن هذا القرار يتطرق الى الشروط الدستورية وليس القانونية، مما تقدم تجد هذه المحكمة أن النص - موضوع الطعن - يخلو من العيب الدستوري الذي يبرر إجابة الدعوى عليه قررت المحكمة الاتحادية العليا ما يأتي:

أولاً: الحكم برد دعوى المدعي (سليمان حسين داود) لعدم وجود مخالفة دستورية في نص المادة (١/ رابعاً) من قانون أحكام الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية رقم (٨) لسنة ٢٠١٢ وكون النص المذكور كان خياراً تشريعياً لم يخالف أي نص من نصوص الدستور.

ثانياً: تحميل المدعي الرسوم والمصاريف وأتعاب محاماة وكيلي المدعى عليه إضافة لوظيفته مبلغاً مقداره مائة ألف دينار وصدر الحكم بالاتفاق استناداً لأحكام المادتين (٩٣ و٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادة (٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ باتاً وملزماً للسلطات كافة وأفهم علناً في ٥/جمادي الأولى/١٤٤٥ هجرية الموافق ٢٠٢٣/١١/٢٠ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566